وزارة المالية

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم بدون بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتحدد أسعار بيع السجائر التى تتخذ أساسًا لحساب ضريبة الجدول المنصوص عليها فى قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، طبقًا للقيمة الواردة قرين كل صنف من الأصناف الآتية :

الصنـــف	القيمة بالجنيه
دانهيل	٤٣
ميريت	٤٣
دافيدوف (جولد - كلاسيك - وايت - سليمز)	٤٠
مارلبورو (ريد - جولد)	٤٠
كينت	٣٨
دانهيل ماستر بليند	٣٧
مارلبورو (ميديم)	٣٦
كاميل (فلتر أصفر - أزرق)	٣٥,٥
إل & إم - لاكى سترايك - وينستون اكسبند	٣١
روثمان - جولواز	٣١
ونستون (أحمر وأزرق وأبيض)	٣٠
إل & إم موشيون	٢٨
نكست - بى & إس	٢٧
بال مال	٢٦
فايسروى	٢٦

الصنـــــف	القيمة بالجنيه
LD (أحمر - أزرق)	٢٦
ويست	٢٦
جولدن ويست	٢٤,٥
تايم	٢٤,٥
كليوباترا بلاك ليبول	٢٤
سوبر	١٩
تارجت	١٨
كليوباترا بوكس (أبيض - أحمر - أزرق)	١٨
مونديال (أحمر - أزرق) - لايت - بوسطن - بلمونت	١٧,٥
كليوباترا كوين سوفت (ورقية)	١٧
كليوباترا جولدن	١٦,٥
كليوباترا كينج سايز (عبوات ورقية)	١٦,٥

(المـادة الثـانية)

فى حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بسعر أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذى يتخذ أساسًا لحساب ضريبة الجدول .

(المـادة الثـالثة)

فى حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أو المعلنة من المنتجين أو المستوردين ، والتى تتخذ أساسًا لحساب ضريبة الجدول ، فإن ذلك يعد تهربًا وفقًا للبند (١٦) من المادة (٦٨) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين (٦٧) ، و(٦٩) من هذا القانون .

(المـادة الرابعـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/٢٥

وزير المالية

د. محمد معيط